

الذخيرة

ولا يقطع بسلام ولا كلام وفي الموازية يتمادى ويقضي ركعة ثم يعيد وسوى بينهما قال
والأول أبين فإن التكبير صادف قيام النية الحكمية واتصل بفعل معتد به قال فإن قيل لم لا
يحمل الإمام تكبيرة الإحرام كالقراءة مع أنه مروى عن مالك قلنا حمل الإمام فرع صحة صلاة
المأموم ولم تصح له صلاة قبل التكبير وهذا الذي ذكره مصادرة فإن الخصم لا يقول صحت
بالنية بل يقول القراءة لها بدل حالة الجهر وهو السماع والقدر المقصود من القراءة
وحالة السر وهو توفره على الخشوع والفكرة في المثلول بين يدي الله تعالى فحملها الإمام
لوجود ما خلفها والتكبيرة لا بدل لها ولأن المأموم مفتقر إلى لفظ يخرج به من الصلاة ولا
يحملة الإمام وهو السلام فيفتقر إلى لفظ يدخل به في الصلاة ولا يحمله الإمام وهو التكبير
تسوية بين الطرفين بخلاف القراءة قد فقد فيها معنى التسوية وبهذا الفرق فرقنا بين الصلاة
والصوم لما قاسها الحنفية عليه في عدم الاحتياج إلى السلام الرابع قال في الكتاب إذا نسي
الإمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكبر من خلفه للإحرام أعاد جميعهم الصلاة وكذلك لو نوى
بتكبيرة الركوع الإحرام لأنه ابتداء الصلاة بالركوع وأما المأموم فقيام الإمام نائب عنه قال
صاحب الطراز قال أبو الفرج هذا على القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة وأما على غيره
فتجزئه قال صاحب الطراز وعلى القول بأن من ترك القراءة في ركعة ألغاهما فإنه يسجد لسهوه
وتصح صلاته وهل يعيد أم لا يتخرج على مسألة السهو عن القراءة الخامس إذا كبر طائفاً بأن
الإمام قد كبر ثم كبر الإمام أعاد صلاته إلا أن يكبر